

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٠٢٣ لسنة ٢٠٢٣

بإعادة تشكيل واختصاص بعض لجان التوفيق فى المنازعات

وزير العدل

بعد الإطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى
تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين
مقارها ، والقرارات المعدلة له ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعيين مقار عمل لجان التوفيق
فى المنازعات ؛
وعلى مذكرة السيد المستشار عضو المكتب الفنى مفتش لجان محافظة كفر الشيخ
المؤرخة فى ٢٠٢٣/٢/٢٢ بشأن إعادة تشكيل واختصاص لجان التوفيق فى بعض
المنازعات لمحافظة كفر الشيخ ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار المشرف على الإدارة العامة لشئون لجان
التوفيق فى المنازعات ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل لجان التوفيق فى بعض المنازعات لمحافظة كفر الشيخ
(اللجنة الأولى والثانية ولجنة هيئة الإصلاح الزراعى) كما يلى :
اللجنة الأولى لمحافظة كفر الشيخ : تختص بنظر منازعات السديون العام
للمحافظة والوحدات المحلية بمدن ومراكز المحافظة والمديريات التابعة لها وإداراتها
الفرعية - عدا ما تختص به اللجنة الثانية لذات المحافظة - كما تختص بمنازعات
الهيئة العامة للتأمين الصحى للمحافظة المبينة بموجب قرار وزير العدل رقم ١٠٦٧
لسنة ٢٠٠١

اللجنة الثانية لمحافظة كفر الشيخ : وتختص بنظر منازعات الوحدات المحلية والإدارات الكائنة بمنن ومراكز تسوق وفوة ومطويس .
لجنة هيئة الإصلاح الزراعى بكفر الشيخ : وتختص بمنازعات هيئة الإصلاح الزراعى - مديرية الزراعة - مديرية الطب البيطرى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/٣/١٦

وزير العدل

المستشار / عمر مروان